

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

1457 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : .

فسار بنمرة له فضربت شعر من بقية A بن رسول أمر : فقال الله بن جابر على دخلنا Y رسول الله ولا تشك فريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت فريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم قال : (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .

ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل - فاتفقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فأضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟) قالوا : نشهد أن قد بلغت فأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : (اللهم اشهد) ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا .

قال أبو حاتم : لما جاز تقديم صلاة العصر عن وقتها ولم يستحق فاعله أن يكون كافرا كان من آخر الصلاة عن وقتها ثم أداها بعد وقتها أولى أن لا يكون كافرا K حديث صحيح